

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٦ لسنة ١٩٩٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وهل القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ؛

وببناء على ما هررته رئيسي الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر منطقة صناعية في تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة ١١ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه المنطقة الواقعة على الأراضي المملوكة لشركة العاصمة للغاز والنسيج على جانبي طريق البروكاكيات بالاسكندرية والموصلة حدودها ومعالمها بالمدكرة والمرتبطة والرسم الهندسي المرفقين، مع مراعاة ترك المساحات اللازمة لتأمين خطى غاز الأثيلين والضغط على الجهد وحرم خط السكة الحديد المدار بالأراضي المذكورة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ؛

صدر برلمحة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤١٣ (الموافق ٣٠ أغسطس سنة ١٩٩٢ م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف صدقى

مذكرة

للعرض على الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن المنطقة الصناعية المقترحة بالعاصمة

اتشرف بعرض الآتي :

- ١ - بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢١ ورد إلينا خطاب السيد المهندس / المفوض العام لشركة مصر العاملية للغزل والنسيج والذى تضمن طلب اتخاذ اللازم نحو اعتهار الأرض الفضاء المملوكة للشركة المذكورة على جانبى طريق البترو كيماويات والتى تقدر بحوالى ١٠٠٠ فدان لتكون منطقة صناعية جديدة خاضعة لأحكام القانون ٣٣٠ لسنة ١٩٨٩ وذلك بعد موافقة محافظة الإسكندرية على ذلك وبناء على رأى كل من الإدارة العامة للتخطيط العمرانى والجهاز الاستشارى لمتابعة تنفيذ التخطيط الشامل لمحافظة (مرفق صورة).
- ٢ - بتاريخ ١٩٩٢/٥/٤ وافقنا وزارة الصناعة بموافقتها على إقامة المنطقة الصناعية المقترحة (مرفق صورة) .

٣ - بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٠ تم مخاطبة الشركة المذكورة لموافقتنا بالمستندات والموافقات الازمة لإقامة المنطقة الصناعية المقترحة (مرفق صورة) .

٤ - بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢١ ورد للقطاع الآتى :

١ - خريطة مساحية لـ المنطقة الصناعية المقترحة وحدودها كالتالى :

أولاً - المنطقة الصناعية الأولى :

- الحد الشمالي : خط سكة حديد الإسكندرية / مرسى مطروح .
- الحد الجنوبي : سور شركة مصر العاملية للغزل والنسيج .
- الحد الشرقي : حوض زاوية عبد القادر رقم (٤) الحليم وعزبة شاويش وزمام كوم حنين مركز أبو المطامير .
- الحد الغربى : طريق شركة البترو كيماويات .

ثانياً - المنطقة الصناعية الثانية :

الحد الشمالي : خط سكك حديد اسكندرية مرسي مطروح .

الحد الجنوبي والغربي : معرف غرب النوبالية وحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة رقم (٢) قسم أول .

الحد الشرقي : طريق شركة البتروكيمياويات (مرفق صورة) .

٢ - خطاب الإدارة العامة للتخطيط العمراني بمحافظة الاسكندرية والذي تضمن أن الأرض الفضاء المملوكة لشركة مصر العاملة للغزل والنسج توجد بالمنطقة المخصصة للصناعات طبقاً لتوصيات التخطيط الشامل لمحافظة الاسكندرية لسنة ٢٠٠٥ علماً بأنه يمر بالأرض سكك حديد كما يوجد بها أبراج وخط كهرباء ضغط عالي وكذا خط مواسير الائين ويجب ترك المسافات القانونية للحرم المقرر لكل منها (مرفق صورة) .

٣ - كتاب الجهاز الاستشاري لمتابعة تنفيذ التخطيط الشامل لمحافظة الاسكندرية الإدارية المحلية ، وقد تضمن :

(أ) أن موقع الأرض المخصص للمنطقة الصناعية المقترحة وطبقاً لتوصيات التخطيط الشامل لمحافظة الاسكندرية منطقة صناعية ويمكن استخدام أجزاء من المساحة الموضحة للصناعات الصغيرة على أن تجنب في منطقة واحدة .

(ب) نظراً المرور خط سكة حديد موازي لطريق البتروكيمياويات يراعى ترك حرم السكة الحديد على إثنين .

(ج) يمر خط غاز الائين الموصل إلى شركة البتروكيمياويات موازي لخط السكة الحديد مواجه لقرى شركة مصر العاملة للغزل والنسج لذا يراعى تأمين هذا الخط بمعرفة الشركة المالكة للخط .

(د) يمر الموقع خطان من خطوط الضغط العالي الجهد ويراعى ترك المسافات طبقاً للابعاد القانونية بمعرفة هيئة الكهرباء وقد اتى الخطاب المشار به عليه إلى أتخاذ اللازم نحو تخطيط موقع لحذب الصناعات الصغيرة من ضمن المساحة المخصصة للشركة على أن تطلب المحافظة من الشركة المذكورة التجديد المساحي الدقيق لاساحات المستغنى عنها .

ويستتبع ذلك التخطيط المطلوب للموقع الصناعية (مرفق صورة) .

٤ - خطاب السيد المستشار القانوني للمحافظة وقد تضمن موافقة السيد المستشار محافظ الاسكندرية على احتلال شركة مصر العالمية للأرض الواقعة بالمنطقة الصناعية مع مراعاة ما نص عليه قانون الاستثمار ولا تحته التنفيذية وما جاء بتوصيات جهاز التخطيط الشامل المشار إليها آنفا (مرفق صورة) .

وفي ضوء ما تقدم فإن الأمر معرض على سعادتكم للتكرم بالنظر والتوجيه بـ

رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة
د . محيي الدين الغريب

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٨٥٦ لسنة ١٩٩٢

في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

وعل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛

وعل اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، و مجلس إدارة أكاديمية الشرطة ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛